

Distr.: General
18 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٧٤ من جدول الأعمال المؤقت*
تقرير المحكمة الجنائية الدولية

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام

يُقدّم طيه إلى الجمعية العامة تقرير المحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها خلال
الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ وفقاً للمادة ٦ من الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة
الجنائية الدولية والفقرة ٢٦ من قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦٧.

* A/69/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

170914 170914 14-59332 (A)



تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤

موجز

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر عدد القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية في التزايد. وتنظر المحكمة حالياً في ٢١ قضية في إطار ٨ حالات في مراحل مختلفة من الإجراءات القضائية. ويُجري مكتب المدعي العام تحقيقات ويتخذ إجراءات قضائية في ٨ حالات (أوغندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور (السودان)، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيا، ومالي)، ويواصل أيضاً المبادرة إلى جمع معلومات وإجراء أنشطة الدراسات التمهيديّة في ١٠ حالات (أفغانستان، وأوكرانيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجزر القمر (حادث "أسطول الحرية لغزة")، وجورجيا، والعراق، وغينيا، وكولومبيا، ونيجيريا، وهندوراس).

وقد أصدرت المحكمة، في سياق الحالات النشطة التي تنظر فيها، أوامر باعتقال ٣٠ شخصاً، تسعة منهم إما مشتبهاً فيهم أو متهمين، يوجدون حالياً قيد الاحتجاز. وإضافة إلى ذلك، صدرت منذ عام ٢٠٠٢ تسعة أوامر بالمثل أمام المحكمة. ومن بين القضايا المعروضة على المحكمة، صدرت ثلاثة أحكام ابتدائية، اثنان منها ما زال قيد النظر في الاستئنافين المقدمين بشأهما. وأصبح حكم واحد نهائياً في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وهناك ست قضايا (تتعلق بسبعة أشخاص) في مرحلة الإعداد للمحاكمة أو في مرحلة المحاكمة؛ وفي قضيتين يُتوقع الانتهاء من إجراءات إقرار التهم في عام ٢٠١٤.

ولا تزال أوامر الاعتقال التي أصدرتها المحكمة معلقة ضد ١٢ فرداً، هم:

(أ) أوغندا: جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوديامبو، ودومينييك أونغوين، منذ عام ٢٠٠٥؛

(ب) جمهورية الكونغو الديمقراطية: سيلفستر موداكومورا، منذ عام ٢٠١٢؛

(ج) دارفور: أحمد هارون وعلي كوشيب، منذ عام ٢٠٠٧؛ وعمر حسن أحمد البشير، أمران بالاعتقال، منذ عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠؛ وعبد الرحيم محمد حسين، منذ عام ٢٠١٢؛

(د) ليبيا: سيف الإسلام القذافي، منذ عام ٢٠١١؛

(هـ) كوت ديفوار: سيمون غباغبو، منذ عام ٢٠١٢؛

(و) كينيا: والتر أوسايري باراسا، منذ عام ٢٠١٣.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت المحكمة ١٠٦ ٣ طلبات من المحجني عليهم للمشاركة في الإجراءات، و ٥٢٤ ٢ طلباً للحصول على تعويضات. وهناك ١٩ فريقاً للدفاع يعملون أمام المحكمة، منهم ١٤ ممولون عن طريق نظام المعونة القانونية، إضافة إلى ٢٤ فريقاً آخر من الممثلين القانونيين للمحجني عليهم، منهم ١٦ ممولون عن طريق نظام المعونة القانونية.

وصدقت ثماني دول على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، وصدقت تسع دول على التعديلات المتعلقة ببعض الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ليصبح العدد الإجمالي للدول التي قبلت هذه التعديلات ١٥ دولة و ١٨ دولة، على التوالي. وصدقت ما مجموعه ٧٢ بلداً أيضاً على الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة، دون تسجيل أي تصديق جديد أو انضمام جديد خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

وتعتبر الفترة المشمولة بهذا التقرير هي الأولى التي لم تصدق فيها أي دولة على نظام روما الأساسي، منذ أن بدأت المحكمة تقديم تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في آب/أغسطس ٢٠٠٥. ومع ذلك، وخلال تلك الفترة، قبلت أوكرانيا، وهي دولة غير طرف، اختصاص المحكمة من خلال إيداع إعلان لدى رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية، عملاً بالمادة ١٢ (٣) من النظام الأساسي.

وترى المحكمة أن الجمعية العامة ستستفيد من المعلومات الإضافية عن السياق الأوسع نطاقاً للعدالة الجنائية الدولية الذي أوجده نظام روما الأساسي، ولا سيما في ما يتعلق بأهمية التكامل باعتباره أداة حاسمة الأهمية في تعزيز أوجه التآزر وتحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في العدالة والمساءلة والسلام.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - معلومات مستكملة عن أنشطة القضاء والنيابة العامة
٤	ألف - الدراسات التمهيديّة
١١	باء - التحقيقات والإجراءات القضائية
٢١	ثالثا - التعاون الدولي
٢١	ألف - نظام روما الأساسي للعدالة الجنائية الدولية: أهمية التكامل
٢٣	باء - التعاون مع الأمم المتحدة
٢٥	جيم - التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني والمساعدة المقدمة منها
٢٨	رابعا - التطورات المؤسسية
٢٨	ألف - الانتخابات والتعيينات
٢٩	باء - تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
٢٩	خامسا - الخاتمة

أولا - مقدمة

١ - يُقدم هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية^(١).

ثانيا - معلومات مستكملة عن أنشطة القضاء والنيابة العامة

ألف - الدراسات التمهيديّة

٢ - أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، شرع مكتب المدعي العام في إعداد دراسات تمهيدية في أوكرانيا وجمهورية أفريقيا الوسطى والعراق؛ وواصل الدراسات التمهيديّة في أفغانستان وجورجيا وغينيا وكولومبيا ونيجيريا وهندوراس وحادث "أسطول الحرية لغزة"؛ واختتم دراسته التمهيديّة في جمهورية كوريا. وأصدر المكتب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ تقريرا عن أنشطة الدراسات التمهيديّة التي قام بها.

٣ - وواصل مكتب المدعي العام تحليل المعلومات الواردة من مصادر مختلفة تزعم ارتكاب جرائم من المحتمل أن تكون مندرجة ضمن نطاق اختصاص المحكمة. وأثناء الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، تلقى المكتب ٤٩٥ بلاغاً يتعلق بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي، كان من الواضح أن ٤٠٨ بلاغات منها خارجة عن نطاق اختصاص المحكمة؛ وكان ٣٠ بلاغا لا صلة له بالحالات الراهنة ويحتاج لمزيد من التحليل؛ و ٣٧ بلاغا يرتبط بحالة قيد التحليل بالفعل؛ و ٢٠ بلاغا له صلة بتحقيق أو بمقاضاة.

١ - أفغانستان

٤ - واصل مكتب المدعي العام جمع المعلومات عن الجرائم التي يُزعم أنها ارتُكبت في الحالة في أفغانستان والتحقق منها، إضافة إلى تحسين التحليل القانوني المتعلق بها. وتشارك المكتب أيضا مع الدول ذات الصلة ومع شركاء التعاون بهدف مناقشة وتقييم الجرائم المزعومة وجمع المزيد من المعلومات. وعقد المكتب أيضاً عدداً من الاجتماعات مع ممثلي المجتمع المدني الأفغاني والمنظمات غير الحكومية الدولية من أجل مناقشة الحلول الممكنة للتحديات التي تثيرها الحالة في أفغانستان، من قبيل الشواغل الأمنية، ومحدودية التعاون

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٨٣، الرقم ١٢٧٢.

أو التعاون على مضض، والتحقق من المعلومات. وقام مكتب المدعي العام ببعثة إلى أفغانستان في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ للمشاركة في حلقة دراسية دولية نظمتها منظمات غير حكومية بشأن السلام والمصالحة والعدالة الانتقالية.

٥ - وتبين للمكتب أن ثمة أساسا معقولا للاعتقاد بأن جرائم تندرج ضمن اختصاص المحكمة، أي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، قد ارتكبت في الحالة في أفغانستان منذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٣. وعلى هذا الأساس، قررت المدعية العامة أنه ينبغي توسيع نطاق الدراسة التمهيدية لتشمل مسائل المقبولة. وفي هذا الصدد، يدرس المكتب حاليا وجود الإجراءات القضائية الوطنية ذات الصلة ومدى صحتها، آخذا في الاعتبار سياسته المتمثلة في التركيز على الأشخاص المسؤولين أكثر من غيرهم عن ارتكاب أخطر الجرائم.

٢ - كولومبيا

٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت السلطات الكولومبية خطوات من أجل إعطاء الأولوية للتحقيقات والملاحقات القضائية ضد الأشخاص الأكثر مسؤولية عن الجرائم المدرجة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في إطار قانون العدالة والسلام والنظم العادية، على حد سواء. ففي إطار قانون العدالة والسلام، وُسِّع نطاق التهم الموجهة ضد هؤلاء الأشخاص لتشمل أي سلوك يرقى إلى مستوى العنف الجنسي والتشريد القسري في إطار الولاية القضائية للمحكمة، في حين أن التحقيقات التي بدأها مكتب المدعي العام ضد آخرين يُزعم ارتكابهم تلك الأفعال يبدو أنه تم توسيع نطاقها بحيث تشمل أي سلوك من هذا القبيل.

٧ - وواصل مكتب المدعي العام تحليل ملاءمة وصحة عدد كبير من الإجراءات الوطنية من أجل التوصل إلى استنتاجات بشأن مقبوليتها. وواصل المكتب أيضا تحليل تنفيذ الإطار القانوني من أجل السلام، وإصلاح القضاء العسكري، من أجل تقييم آثارهما على سير الإجراءات القضائية الوطنية المتعلقة بالجرائم المدرجة ضمن اختصاص المحكمة. وواصل المكتب إجراء مشاورات وثيقة مع السلطات الكولومبية، وذلك بهدف التأكد من تطبيق إجراءات وطنية حقيقية ضد الأشخاص المسؤولين أكثر من غيرهم عن ارتكاب أخطر الجرائم. ولتعزيز تلك الأهداف، قام المكتب ببعثة إلى كولومبيا في الفترة من ١١ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اجتمع أثناءها مع السلطات الوطنية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، وشارك في مؤتمر بعنوان "تعزيز مكتب المدعي العام بشأن العدالة الانتقالية".

٣ - جورجيا

٨ - واصل مكتب المدعي العام تعاونه النشط مع الجهات المعنية ذات الصلة وطلب معلومات مستكملة عن الإجراءات القضائية الوطنية من أجل إجراء تقييم شامل ودقيق لمقبولية القضايا المحتملة المحددة في هذه المرحلة من التحليل. وقام المكتب ببعثة إلى موسكو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وأخرى إلى تبليسي في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٤، من أجل جمع معلومات مستكملة عن الخطوات الملموسة المتعلقة بالتحقيق التي اتخذها كل من الاتحاد الروسي وجورجيا، على التوالي.

٤ - غينيا

٩ - استمر مكتب المدعي العام، وفقا لسياسته الرامية إلى تشجيع الإجراءات القضائية الوطنية الحقيقية، في متابعته النشطة للإجراءات القضائية الوطنية المتعلقة بأحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وفي حشد الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك الدول الأطراف والمنظمات الدولية، لدعم الجهود التي تبذلها السلطات الغينية من أجل ضمان تحقيق العدالة. وقام المكتب ببعثة إلى كوناكري في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، واجتمع في لندن في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ مع فريق القضاة الذي يحقق في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر، من أجل الحصول على معلومات مستكملة عن حالة الإجراءات القضائية الوطنية.

٥ - هندوراس

١٠ - في ما يتعلق بالأحداث التي أحاطت بانقلاب حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والتدابير المتخذة في أعقابه، خلص مكتب المدعي العام إلى عدم وجود أساس معقول للاعتقاد بأن السلوك المنسوب إلى سلطات النظام القائم بحكم الأمر الواقع خلال تلك الفترة الزمنية المحددة كان يشكل جرائم مرتكبة ضد الإنسانية. ومع ذلك، واصل المكتب دراسته التمهيدية للحالة في ضوء أحدث الادعاءات المتعلقة بالسلوك عقب الانتخابات الرئاسية التي أجريت في عام ٢٠١٠، من أجل تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت أو يجري ارتكابها. وقام المكتب ببعثة إلى تيغوسيغالبا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ للتحقق من مدى جدية المعلومات الواردة بخصوص هذه الجرائم المزعومة.

٦ - السفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا

١١ - قام مكتب المدعي العام بتحليل المستندات الداعمة المرفقة للإحالة الواردة من جزر القمر، وكذلك التقارير الصادرة عن كل من اللجان الأربع التي سبق لها أن نظرت في الأحداث التي وقعت في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ المتعلقة بحادث "أسطول الحرية لغزة". وكشف التحليل عن وجود اختلافات كبيرة في تحديد الخصائص الوقائية والقانونية للأحداث، سعى المكتب إلى حلها عن طريق التماس الحصول على معلومات إضافية من المصادر الموثوق بها ذات الصلة. وعلى أساس جميع المعلومات المتاحة، يتوقع المكتب التوصل إلى قرار في المستقبل القريب بشأن ما إذا كانت معايير المادة ٥٣ للشروع في إجراء تحقيق قد استوفيت.

٧ - نيجيريا

١٢ - في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، أصدر مكتب المدعي العام تقريره المتعلق بالمادة ٥ بشأن الحالة في نيجيريا، الذي قدم فيه النتائج التي توصل إليها في ما يتعلق بمسائل الاختصاص القضائي استناداً إلى المعلومات التي جمعها المكتب حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفي أعقاب صدور التقرير، واصل المكتب تحليل ما إذا كانت العناصر السياقية للجرائم الحرب قد استوفيت. وأصدر المكتب، في تقريره لعام ٢٠١٣ بشأن أنشطة الدراسات التمهيدية ما قرره، استناداً إلى مستوى كثافة وتنظيم الأطراف، من أن العناصر المتعلقة بوجود نزاع مسلح غير دولي قد تحققت على الأقل منذ أيار/مايو ٢٠١٣. ولذلك، فإن الادعاءات المتعلقة بالجرائم التي تحدث في سياق العنف المسلح بين تنظيم بوكو حرام وقوات الأمن النيجيرية يجري النظر فيها في نطاق المادة ٨ (٢) (ج) و (هـ) من النظام الأساسي.

١٣ - وتلقى مكتب المدعي العام وحلّل المعلومات التي قدمتها السلطات النيجيرية ذات الصلة بتقييم مقبولية الجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت من قبل بوكو حرام. وحدد ثغرات في المعلومات وطلب الحصول على معلومات إضافية لكي يدعم تقييمه بشأن ما إذا كانت السلطات الوطنية تنفذ إجراءات قضائية حقيقية في ما يتعلق بالأشخاص الأكثر مسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم، وبشأن خطورة هذه الجرائم. ولا يزال البت في المقبولية معلقاً. وقامت المدعية العامة ببعثة إلى أبوجا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ للمشاركة في حلقة دراسية دولية بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي في العمليات الأمنية الداخلية. وفي

٨ أيار/مايو ٢٠١٤، أصدرت المدعية العامة بيانا أعربت فيه عن قلقها إزاء الاختطاف المزعوم لأكثر من ٢٠٠ من تلميذات المدارس في ولاية بورنو^(٢).

٨ - جمهورية أفريقيا الوسطى

١٤ - في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، أعلنت المدعية العامة قرارها الشروع في دراسة تمهيدية جديدة عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وخلص مكتب المدعي العام إلى أن الجرائم المزعوم ارتكابها منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ لا تندرج ضمن نطاق الإحالة الواردة من سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛ ولذلك، فإنها تمثل حالة جديدة سيضطلع المكتب بإجراء دراسة تمهيدية بشأنها. ولاحقا، في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدمت سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إحالة إلى المدعية العامة بشأن الحالة في ذلك البلد منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٢، وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي. وقام المكتب ببعثة إلى بانغي في الفترة من ٦ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٢. ويقوم المكتب حاليا بتحليل ما إذا كانت معايير المادة ٥٣ للشروع في إجراء تحقيق قد استوفيت على أساس جميع المعلومات المتاحة، ويُتوقع التوصل إلى قرار في المستقبل القريب.

٩ - العراق

١٥ - في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤، أعلنت المدعية العامة قرارها إعادة فتح الدراسة التمهيدية بشأن الحالة في العراق، التي كانت قد استكملت في عام ٢٠٠٦، وذلك عقب تقديم المزيد من المعلومات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وفقا للمادة ١٥ من النظام الأساسي. ورغم أن العراق ليس دولة طرفا في نظام روما الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية لديها اختصاص قضائي على الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت في أراضي العراق من جانب رعايا دول أطراف. وعلى أساس ما ورد من معلومات جديدة، سوف تُحلل الدراسة التمهيدية على وجه الخصوص الجرائم المزعومة المنسوبة إلى القوات المسلحة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التي نُشرت في العراق في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨. وقد قام مكتب المدعي العام ببعثة إلى المملكة المتحدة في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

(٢) البيان الذي أدلت به المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودة، المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، والمتعلق باختطاف تلميذات مدارس في نيجيريا. وهو متاح من الموقع:

www.iccpi.int/en_menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/reports%20and%20statements/statement/Pages/otp-statement-08-05-2014.aspx

١٠ - أوكرانيا

١٦ - في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أودعت حكومة أوكرانيا إعلاناً بموجب المادة ١٢ (٣) من نظام روما الأساسي، قبلت به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت على أراضيها في الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤. وفتحت المدعية العامة دراسة تمهيدية بشأن الحالة في أوكرانيا من أجل تحديد ما إذا كانت معايير نظام روما الأساسي اللازمة لفتح باب التحقيق قد استوفيت. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ركزت الدراسة التمهيدية على جمع المعلومات المتاحة والسعي إلى الحصول على معلومات إضافية من مصادر موثوقة من أجل إجراء تحليل بشأن ما إذا كانت الحالة تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

١١ - جمهورية كوريا

١٧ - في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أعلن المدعي العام عن الانتهاء من الدراسة الأولية للحالة في جمهورية كوريا. وبعد تحليل وقائعي وقانوني مستفيض للمعلومات المتاحة، قرر المدعي العام أنه لم يتم استيفاء شروط نظام روما الأساسي للحصول على إذن بالشروع في إجراء تحقيق. وخلص مكتب المدعي العام إلى أن الهجوم المزعوم على السفينة الحربية تشيونان كان موجهاً نحو هدف عسكري مشروع، وأنه بخلاف ذلك لا يستوفي تعريف جريمة الحرب المتمثلة في الغدر على النحو الذي ورد به في النظام الأساسي. وفي ما يتعلق بقصف جزيرة يونغبيونغ، خلص المكتب إلى أنه، على الرغم من أن عمليات القصف أدت للأسف إلى وقوع ضحايا بين المدنيين، فإن المعلومات المتاحة لا توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الهجوم كان موجهاً عمداً نحو أهداف مدنية أو بأن التأثير على المدنيين كان يتوقع أن يكون مفرطاً بشكل واضح قياساً إلى الميزة العسكرية المنتظرة. وقد صدر تقرير مفصل يعرض النتائج التي توصل إليها المكتب في ما يتعلق بمسائل الاختصاص هذه. وإذا ارتكبت في شبه الجزيرة الكورية مستقبلاً أي أعمال يبدو أنها تندرج ضمن ولاية المحكمة، يظل المدعي العام على استعداد لبدء دراسة تمهيدية لهذه الأعمال وللتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم حسب الاقتضاء.

باء - التحقيقات والإجراءات القضائية

١ - الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

التحقيقات

١٨ - قام مكتب المدعي العام ببعثة واحدة من أجل جمع المعلومات اللازمة لدعم المحاكمات وللرد على الحجج التي أثارها الدفاع في القضية المرفوعة ضد جيرمين كاتانغا. وإضافة إلى ذلك، بذل المكتب جهودا لتعليل وقف طلب الاستئناف المقدم من جانبه ومن جانب الدفاع، الأمر الذي أدى إلى صدور أول إدانة نهائية من المحكمة (أي أنها لم تُستأنف).

١٩ - وواصل المكتب أيضا تحقيقاته في الحالة وقام بـ ٨٣ بعثة إلى ٨ بلدان لأغراض منها جمع الأدلة، وفرز الشهود وإجراء مقابلات معهم، وتأمين استمرار تعاون شركائه، في إطار مواصلة تحقيقاته المتعلقة بالقضية المرفوعة ضد بوسكو نتانغاندا.

٢٠ - وعلاوة على ذلك، قام مكتب المدعي العام بثماني بعثات إلى أربعة بلدان من أجل تحقيقاته المتعلقة بالجرائم التي ارتكبتها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في مقاطعتي كيفو، ولا سيما في ما يتعلق بالقضية التي رفعها ضد سيلفستر موداكومورا.

٢١ - ولا يزال التحقيق جاريا في الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في مقاطعتي كيفو.

المدعية العامة ضد توماس لوبانغا دييلو

٢٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت دائرة الاستئناف العديد من القرارات التمهيدية في الاستئناف المقدم ضد الحكم بإدانة توماس لوبانغا دييلو والاستئناف المقدم ضد الحكم الصادر عليه، بما في ذلك منح مركز المشارك لـ ٣٢ شخصا إضافيا من الجني عليهم، ورفض طلب المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين تقديم ملاحظات بشأن المسائل المدرجة في الاستئناف. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وافقت دائرة الاستئناف على طلب السيد لوبانغا دييلو إضافة سبب آخر للاستئناف. وفي ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، عقدت دائرة الاستئناف جلسة استماع قدم فيها شاهدان من شهود الدفاع شهادتهما المؤيدة لطلب السيد لوبانغا دييلو تقديم أدلة إضافية في الاستئنافين المقدمين منه ضد حكم الإدارة وضد الحكم الصادر عليه. وما زالت المسألة مطروحة أمام دائرة الاستئناف.

المدعية العامة ضد جرمين كاتانغا

٢٣ - في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، أدانت الدائرة الابتدائية الثانية المتهم جرمين كاتانغا بتهمة ارتكاب خمس جرائم تشمل جرائم حرب وجريمة ضد الإنسانية. وبرأته من تهم الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، واستخدام الأطفال دون سن ١٥ سنة للمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، حكمت الدائرة على كاتانغا بالسجن لمدة ١٢ عاما. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قام الدفاع والمدعية العامة بسحب الاستئنافين المقدمين منهما ضد الحكم، وأشارا إلى أنهما لا يعترضان تقديم استئناف ضد الحكم. وبالتالي، فإن القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية هو قرار نهائي. وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أصدرت رئاسة المحكمة قرارا بإعادة تشكيل الدائرة الابتدائية الثانية من أجل ما تبقى من دعاوى التعويضات، واستبدلت قاضيين كانا قد أميا فترة ولايتهما الكاملة بعد تمديدتها. وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، رفضت الهيئة العامة للقضاة طلبا من الممثل القانوني للمجني عليهم في قضية استبعاد القاضية فان دن فينغارت من النظر في القضية.

المدعية العامة ضد ماتيو نغودجولو شوي

٢٤ - أصدرت دائرة الاستئناف عددا من القرارات المتعلقة بطلب الاستئناف الذي قدمته المدعية العامة ضد الحكم الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والذي برأ ماتيو نغودجولو شوي من جميع التهم الموجهة إليه. وأصدرت دائرة الاستئناف أيضا العديد من الأوامر والقرارات المتصلة بثلاثة شهود دفاع كانوا محتجزين في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة في الفترة من آذار/مارس ٢٠١١ حتى تسليمهم إلى سلطات الاحتجاز الهولندية في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

المدعية العامة ضد بوسكو نتاغاندا

٢٥ - في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قررت الدائرة التمهيدية الثانية تعيين ممثلين قانونيين مشتركين للمجني عليهم في القضية، بعد أن أخذت في الاعتبار العدد غير المسبوق من المجني عليهم الذين قدموا طلبات للمشاركة في المرحلة التمهيدية، والمصالح المتضاربة بين الفئات المختلفة من المجني عليهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قبلت الدائرة التمهيدية ما مجموعه ١٢٠ ١ من المجني عليهم للمشاركة في القضية.

٢٦ - وفي الفترة من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، عُقدت جلسة استماع لإقرار التهم في الدائرة التمهيدية. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أقرت الدائرة التمهيدية توجيه ١٣ اتهاما إلى السيد نتاغاندا بارتكاب جرائم حرب، و ٥ اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

٢ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

التحقيقات

٢٧ - في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية، بناء على المعلومات التي جمعت في سياق التحقيق الذي أجراه مكتب المدعي العام في قضية بيمبا غومبو وما تبعه من طلبات قدمها المكتب، خمسة أوامر بإلقاء القبض على جان - بيير بيمبا غومبو، وإيمي كيلولو موسامبا (محامي السيد بيمبا غومبو في القضية أثناء المحاكمة)، وجان - جاك مانغيندا كابونغو، وفيديلي بابالا واندو، ونارسييس أريديو، بتهمة ارتكاب جرائم مخلة بإدارة المحكمة تدرج في إطار المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي، تشمل تقديم أدلة إلى المحكمة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة، وممارسة تأثير مفسد على شاهد لكي يدلي بشهادة زور.

٢٨ - وقام المكتب بما مجموعه ١٩ بعثة إلى ٨ بلدان استهدفت، في جملة أمور، إجراء مقابلات مع الشهود وجمع الأدلة الأخرى، فضلا عن تأمين تعاون من الشركاء.

المدعية العامة ضد جان - بيير بيمبا غومبو

٢٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أغلقت الدائرة الابتدائية الثالثة عملية تقديم الأدلة في هذه القضية، وحددت المواعيد النهائية للمذكرات الختامية وقررت الاستماع إلى الحجج الشفوية الختامية اعتبارا من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وقررت الدائرة الابتدائية أيضا أنها ستصدر قرارين منفصلين في ما يتعلق بإدانة المتهم أو براءته وفي ما يتعلق بالحكم الذي سيفرض في حالة إدانته.

المدعية العامة ضد جان - بيير بيمبا غومبو، وإيمي كيلولو موسامبا، وجان - نجاك مانغيندا كابونغو، وفيديلي بابالا واندو، ونارسييس أريديو.

٣٠ - مثل المشتبه فيهم الخمسة لأول مرة أمام الدائرة التمهيدية في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وآذار/مارس ٢٠١٤. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، طلب السيد كيلولو موسامبا أن تقوم دائرة الاستئناف بتنحية المدعية العامة، ونائب المدعي العام، وسائر موظفي مكتب المدعي العام من التحقيقات الجارية بصدد ارتكابه الجرائم المزعومة المنسوبة إليه. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، طلب السيد مانغيندا كابونغو أن تطبق دائرة الاستئناف حكمها بالمثل على الإجراءات المتعلقة به، وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، قدم السيد بابالا واندو ملاحظات تطلب أيضا أن توافق دائرة الاستئناف على طلب التنحية المقدم من السيد كيلولو موسامبا. وما زالت المسألة مطروحة أمام دائرة الاستئناف.

٣١ - وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، رفضت الدائرة الابتدائية الثانية الطلب الذي قدمه الدفاع عن السيد مانغيندا كابونغو ويلتمس فيه ألا تقوم المحكمة بممارسة اختصاصها في هذه القضية. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، رفضت الدائرة التمهيدية الطلب الذي قدمه الدفاع عن السيد كيلولو موسامبا والتمس فيه أن تضطلع الدائرة بكامل هيئتها بالمهام القضائية للدائرة بدلا من أن يقوم بها قاض واحد. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، رفضت الهيئة العامة للقضاة طلبا من الدفاع يلتمس فيه تنحية القاضي كونو تارفوسير من تناول المرحلة التمهيدية من القضية، وخلصت إلى أن الحجج التي قدمها الدفاع لم تثبت أيًا من ادعاءات التحيز ولم تثبت ظهور أي تحيز مزعوم منها. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدم مكتب المدعي العام وثيقته التي تتضمن التهم وقائمة الأدلة. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، أكدت دائرة الاستئناف، بالأغلبية، قرارات الدائرة التمهيدية برفض الإفراج المؤقت في ما يتعلق بالسيد مانغيندا كابونغو، والسيد بابالا واندو، والسيد كيلولو موسامبا ورفضت الاستئناف الخاص بكل منهم. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، رفضت الدائرة التمهيدية الثانية طلب الإفراج المؤقت عن السيد أريدو. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، قدم السيد بابالا واندو استئنافا ضد إعادة النظر الأولى في احتجازه عملا بالفقرة ٣ من المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي. وما زالت المسألة مطروحة أمام دائرة الاستئناف.

٣ - الحالة في أوغندا

التحقيقات

٣٢ - قام مكتب المدعي العام بخمس بعثات إلى أوغندا من أجل الاجتماع مع حكومة أوغندا وغيرها من الشركاء في ما يتعلق بجيش الرب للمقاومة؛ والتحقيق في الادعاءات التي تفيد بأن أو كوت أوديامبو، أحد المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية، قتل في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وإجراء مقابلات مع أفراد جيش الرب للمقاومة الذين فروا وعادوا إلى أوغندا.

٣٣ - وواصل المكتب جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالجرائم التي يزعم أنها ارتكبت من قبل قوات الدفاع الشعبية الأوغندية ويواصل تشجيع الإجراءات القضائية الوطنية في ما يتعلق بكل من طرفي النزاع.

٤ - الحالة في دارفور

التحقيقات

٣٤ - قام مكتب المدعي العام بعشرين بعثة خلال الفترة المشمولة بالتقرير وذلك في مهام تتصل بالتحقيق في الحالة في دارفور.

٣٥ - ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، قدمت المدعية العامة تقريرها الثامن عشر والتاسع عشر بشأن الحالة في دارفور إلى المجلس. وركزت المدعية في الإحاطتين اللتين قدمتهما في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على جملة مسائل منها انعدام التعاون من جانب حكومة السودان وعدم اتخاذ إجراءات وطنية ضد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة. وألقى مكتب المدعي العام الضوء على ما يساوره من قلق لأنه على الرغم من اعتماد مجلس الأمن ٥٥ قراراً بشأن السودان لم ينفذ أي منها تقريباً. واستمرار رفض حكومة السودان تنفيذ قرارات المجلس يعيق بشكل مباشر الجهود التي يبذلها المجلس من أجل الحد من الجرائم المرتكبة في دارفور أو منع وقوعها، الأمر الذي يشكل مسألة مثيرة للقلق تتصل بولايتي المجلس والمحكمة على حد سواء.

٣٦ - ولا يزال مكتب المدعي العام يرصد الحالة ويجمع المعلومات المتعلقة بها. وتشير المعلومات التي تم جمعها إلى استمرار ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة جماعية. وأعرب المكتب عن القلق إزاء الادعاءات، المدعومة بوثائق من المتحدث الرسمي السابق للعمليات المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، عن حدوث تلاعب في التقارير المعدة عن العملية المختلطة ووجود تعميم مقصود على جرائم ارتكبت ضد مدنيين وحفظه سلام، ولا سيما من جانب قوات حكومة السودان. ودعا المكتب الأمين العام إلى إجراء تحقيق واف ومستقل وعلني في تلك الادعاءات بناء على الحالات التي وثقها المتحدث السابق.

المدعية العامة ضد عمر حسن أحمد البشير

٣٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارات تدعو السلطات المختصة في البلدان التالية إلى التعاون مع المحكمة في اعتقال وتسليم السيد البشير، في التواريخ المبينة لكل منها، وذلك في حالة دخوله أراضيها: الولايات المتحدة الأمريكية (١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)؛ وإثيوبيا، والمملكة العربية السعودية، والكويت (١٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛ وإثيوبيا (٣٠ كانون الثاني/يناير و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤)؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤)؛

وتشاد (٣ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ والكويت (٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ وإثيوبيا (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤)؛ وقطر (٧ تموز/يوليه ٢٠١٤).

٣٨ - وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا بشأن التعاون مع نيجيريا في ما يتعلق بإلقاء القبض على السيد البشير وتسليمه إلى المحكمة، وقررت اللجنة بموجبه عدم إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف و/أو مجلس الأمن. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا يدعو السلطات المختصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تقديم ملاحظات في ما يتعلق بمزاعم عدم تنفيذها طلبات اعتقال وتسليم السيد البشير خلال الزيارة التي قام بها إلى أراضي ذلك البلد يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. وأصدرت الدائرة، بعد تلقيها الملاحظات، قرارها في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الذي خلصت فيه إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تتعاون مع المحكمة برفضها المتعمد إلقاء القبض على السيد البشير وتسليمه، ورفعت قرارها إلى رئيس المحكمة لكي يحيله إلى مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف.

المدعية العامة ضد عبد الله بندا أباكاير نورين وصالح محمد جربو جاموس

٣٩ - في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أنهت الدائرة الابتدائية الرابعة الإجراءات القضائية ضد السيد جربو جاموس، بعد تلقيها معلومات تشير إلى وفاته، وذلك دون المساس بوجود استئناف الإجراءات في حالة توافر معلومات تفيد بأنه لا يزال على قيد الحياة.

٤٠ - وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ألغت الدائرة موعد بدء المحاكمة المقرر في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ في ضوء الصعوبات اللوجستية التي تواجه قلم المحكمة. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، قررت الدائرة أن المحاكمة ستبدأ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وأصدرت طلب تعاون موجهها إلى حكومة السودان كي تتخذ جميع الخطوات اللازمة من أجل تيسير حضور عبد الله بندا أباكاير نورين لمحاكمته.

المدعية العامة ضد عبد الرحيم محمد حسين

٤١ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، طلبت الدائرة التمهيدية الثانية الحصول على ملاحظات من تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى في ما يتعلق بمزاعم عدم قيامهما بإلقاء القبض على السيد حسين عندما كان في أراضيها. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قررت الدائرة التمهيدية عدم إحالة هذه المسألة إلى جمعية الدول الأطراف و/أو مجلس الأمن.

٥ - الحالة في كينيا

التحقيقات

٤٢ - قام مكتب المدعي العام بـ ٧٣ بعثة إلى ١٤ بلدا في ما يتعلق بالتحقيق في الحالة في كينيا.

٤٣ - وواصل المكتب جمع معلومات عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كالقتل والترحيل أو الإكراه على الانتقال والاضطهاد، التي يُزعم أنها ارتُكبت في بلدة توربو ومنطقة إلدوريت الكبرى وبلدة كابسابت وتلال ناندي خلال الفترة من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تقريبا إلى نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٤٤ - وواصل المكتب أيضا جمع معلومات عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كالقتل والترحيل أو الإكراه على الانتقال والاعتصاب وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية والاضطهاد، التي يُزعم أنها ارتُكبت في الفترة ما بين ٢٤ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ضد مدنيين مقيمين في ناكورو ونيفاشا اعتُبروا مناصرين للحركة الديمقراطية البرتغالية، ولا سيما المنتمين منهم لجماعات لولو ولوهيا وكالنجين العرقية.

٤٥ - وما زال المكتب يباشر التحقيق في وقوع جرائم أخرى مزعومة تنطوي على إخلال بإجراءات العدالة في إطار المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي في محاكمة ويليام ساموي روتو وجوشوا أراب سانغ.

المدعية العامة ضد ويليام ساموي روتو وجوشوا أراب سانغ

٤٦ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بدأت المحاكمة بالاستماع إلى المرافعات الافتتاحية للأطراف والمشاركين. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قضت دائرة الاستئناف بعدم قبول الطعن المقدم من المدعية العامة ضد قرار الدائرة التمهيدية الثانية الذي يرفض طلبها تعديل الوثيقة المُحدثة التي تتضمن التهم، وخلصت دائرة الاستئناف في حكمها إلى عدم جواز تعديل التهم أو الإضافة إليها بعد بدء المحاكمة، بصرف النظر عن التوقيت الذي أودعت فيها المدعية العامة طلب تعديل التهم.

٤٧ - وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ألغت دائرة الاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) الذي منحت بموجبه السيد روتو إعفاءً مشروطاً من حضور جلسات المحاكمة باستمرار. وارتأت دائرة الاستئناف أنه رغم كون المادة ٦٣ (١) من نظام روما الأساسي لا تحظر بشكل مطلق استمرار إجراءات المحاكمة في غياب المتهم، فإنه لا يجوز التصريح بغياب السيد روتو إلا في الظروف الاستثنائية ويجب ألا يصبح غيابه هو القاعدة. غير أن

الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) أصدرت في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ قرارا شفهيًا بإعفاء السيد روتو من حضور جلسات المحاكمة بشكل مشروط، بعد أن بدأت المحكمة في تطبيق المادة ١٣٤ مكررا ثالثا الجديدة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٤٨ - وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، لبت الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) طلب المدعية العامة وقررت إرسال استدعاءات لثمانية شهود (وكان الشاهد التاسع قد استلم أمر استدعاء في حزيران/يونيه) لكي يمثلوا جميعا أمام الدائرة، إما عن طريق وصلة بالفيديو أو في موقع معين في كينيا. واستأنف السيد روتو والسيد سانغ ضد القرار. ولم تبت دائرة الاستئناف حتى الآن في ذلك الاستئناف، الذي سُمح للحكومة كينيا بتقديم ملاحظات بشأنه.

المدعية العامة ضد أوهورو مويغاي كينياتا

٤٩ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أجلت الدائرة الابتدائية الخامسة (ب) مؤقّتا موعد بدء المحاكمة من ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أفادت المدعية العامة بأنها لم تحصل بعد على أدلة تستوفي معايير الإدانة في المحاكمة والتمست تأجيل موعد بدء المحاكمة مرة أخرى. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، أجلت الدائرة الابتدائية الموعد المؤقت لبدء المحاكمة إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، أمرت الدائرة الابتدائية حكومة كينيا بتزويد الادعاء بالسجلات المالية وسجلات الاتصالات المتعلقة بالسيد كينياتا من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠.

المدعية العامة ضد والتر أوسايري باراسا

٥٠ - في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية، بناء على طلب المدعية العامة، أمراً بإلقاء القبض على السيد والتر أوسايري باراسا بتهمة ارتكاب أفعال تُخل بإقامة العدل في إطار المادة ٧٠ من النظام الأساسي لأنه أضر أو حاول التأثير على ثلاثة من شهود المحكمة الجنائية الدولية. وتجري حاليا في كينيا الإجراءات الإضافية لتسليم المتهم.

٦ - الحالة في ليبيا

التحقيقات

٥١ - قام مكتب المدعي العام بسبع بعثات إلى أربعة بلدان في ما يتعلق بالتحقيق في الحالة في ليبيا.

٥٢ - وقدمت المدعية العامة أيضا إلى مجلس الأمن تقريرها السابع في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤. وأشار المكتب إلى عدة أمور منها أن المحكمة وقعت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ مذكرة تفاهم مع ليبيا بشأن تقاسم أعباء التحقيقات، بهدف تيسير جهود التعاون بينهما لضمان مقاضاة الأفراد الذي يُزعم أنهم مسؤولون عن الجرائم التي شهدتها ليبيا حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إما في المحكمة أو في ليبيا نفسها.

٥٣ - وأوضح المكتب أيضا أنه على دراية بالتقارير التي تزعم تعرض السكان المدنيين والممتلكات المدنية لاعتداءات في طرابلس وبنغازي وأنه يشعر بالقلق بشأنها، ودعا إلى وقف هذه الاعتداءات فورا. وواصل المكتب رصد الحالة على أرض الواقع وأنشطة التحقيق التي يقوم بها عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١).

المدعية العامة ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

سيف الإسلام القذافي

٥٤ - في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤، أيدت دائرة الاستئناف القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ وقضت فيه برفض الطعن المقدم من ليبيا في مقبولة الدعوى، وارتأت أن الدائرة التمهيدية لم تقع في أي خطأ من الناحية القانونية أو الواقعية عندما خلّصت إلى أن ليبيا لم تقدم إليها أدلة ذات درجة كافية من الوضوح والقيمة الثبوتية لتبرهن على أنها أجرت تحقيقاً تناول نفس الدعوى التي تنظرها المحكمة. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا ذكرت فيه ليبيا بأن الواجب يحتم عليها أن تبادر فورا بتسليم السيد القذافي إلى المحكمة.

عبد الله السنوسي

٥٥ - في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، أيدت دائرة الاستئناف القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وأعلنت فيه عدم مقبولة الدعوى المرفوعة ضد السيد السنوسي أمام المحكمة الجنائية الدولية، نظرا لأن السلطات الليبية المختصة تباشر حاليا إجراءات قضائية داخلية بشأنها وأن ليبيا أبدت رغبة صادقة في الاضطلاع بهذه الإجراءات وأبدت قدرة على ذلك.

٧ - الحالة في كوت ديفوار

التحقيقات

٥٦ - واصل مكتب المدعي العام تحقيقاته في الحالة وقام بـ ٤٣ بعثة إلى ٥ بلدان لعدة أغراض منها جمع أدلة وفرز الشهود وإجراء مقابلات معهم، وضمان استمرار تعاون شركاء المكتب معه.

٥٧ - وقد ركز المكتب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي يُزعم أن كوت ديفوار شهدتها في سياق أحداث العنف التي اندلعت في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ عقب الانتخابات وهي جرائم تشكل خرقاً للمواد ٧ (أ) و ٧ (ب) و ٧ (ج) و ٧ (د) و ٧ (هـ) و ٧ (و) و ٧ (ز) و ٧ (ح) و ٧ (ط) و ٧ (ي) و ٧ (ك) من نظام روما الأساسي، وهو يواصل التحقيق بشأنها مع طرفي النزاع بصرف النظر عن انتمائهما السياسي.

المدعية العامة ضد لورون غباغبو

٥٨ - في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أقرت الدائرة التمهيدية الأولى أربع تهم ضد السيد غباغبو تتعلق بجرائم مرتكبة ضد الإنسانية وحكمت بمحاكمته أمام دائرة ابتدائية. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارات تتعلق بإعادة النظر في احتجاز السيد غباغبو، عملاً بأحكام المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي، وقررت في المرّات الثلاثة استمرار احتجازه. وأصدرت الدائرة قرارات أيضاً أمرت فيها قلم المحكمة والدفاع بتقديم تقارير عن سير الجهود الرامية إلى معالجة مسألة الحالة الصحية للسيد غباغبو، بهدف استكشاف الخيارات المختلفة لمنحه إفراجاً مشروطاً.

المدعية العامة ضد سيمون غباغبو

٥٩ - في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، طعنت كوت ديفوار في مقبولية الدعوى وطلبت إرجاء تنفيذ طلب القبض على السيدة غباغبو وتسليمها. ولا يزال الطعن منظوراً أمام الدائرة الابتدائية. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، أذنت الدائرة التمهيدية لعضو في هيئة الدفاع عن السيدة غباغبو بالانسحاب من القضية بناء على طلبه.

المدعية العامة ضد شارل بليه غوديه

٦٠ - في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قررت الدائرة التمهيدية الأولى فض مظروف مذكرة اعتقال السيد بليه غوديه الذي أودعت فيه منذ صدورهما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وسُلم السيد بليه غوديه للمحكمة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٤، ومثّل أمام الدائرة التمهيدية لأول مرة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، قررت الدائرة التمهيدية تأجيل بداية جلسة إقرار التهم إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٤، بناء على طلب المدعية العامة.

٨ - الحالة في مالي

التحقيقات

٦١ - قام مكتب المدعي العام بـ ٢٤ بعثة إلى ٤ بلدان لعدة أغراض منها جمع أدلة، وفرز الشهود وإجراء مقابلات معهم، وضمان استمرار تعاون شركاء المكتب معه.

٦٢ - وما برح مكتب المدعي العام يجمع المعلومات والأدلة بشأن الجرائم التي يُزعم أنهما ارتكبت في جميع مناطق مالي. غير أن الاهتمام الجغرافي انصب على المناطق الشمالية الثلاث في المرحلة الأولى بناء على نتائج الدراسة التمهيدية.

٦٣ - وعملا بالمادة ٨ (هـ) 'رابعاً' من نظام روما الأساسي، يُولي مكتب المدعي العام اهتماما خاصا لمزاعم منها تلك المتعلقة بشن هجمات متعمدة ضد مبان مخصصة للآثار الدينية والتاريخية، بما فيها مبان مدرجة في قائمة التراث العالمي، ومن ثم فقد تعاون المكتب مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وحرص المكتب أيضا على التعاون مع عدد من وكالات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في مالي، بما فيها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

ثالثا - التعاون الدولي

ألف - نظام روما الأساسي للعدالة الجنائية الدولية: (أ) أهمية التكامل

٦٤ - لم يكن الغرض مطلقا من نظام روما الأساسي أن يحل محل المحاكم الوطنية. وبالنظر إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها، يصبح من واجب المجتمع الدولي أن يعمل على تهيئة الظروف اللازمة لتمكين الدول المتضررة من الإجراء الجماعي من تنفيذ إجراءات قضائية وطنية حقيقية.

٦٥ - وقد استغلت المحكمة مختلف المحافل الدولية لنشر الرسائل وإقامة علاقات وثيقة في ما بين الأطراف الفاعلة الأساسية في نظام روما الأساسي. وتهدف المحكمة من وراء ذلك إلى تعميم مراعاة مسائل نظام روما الأساسي في إدارة النزاعات وإرساء الديمقراطية وفي برامج

الإصلاح والتطوير القضائي والقانوني، من أجل تحفيز الأطراف المعنية على التناقش فيما بينها ومساعدتها في الجهود التي تبذلها لتعزيز قدرة السلطات الوطنية على مقاضاة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وقد تستطيع هذه الأطراف الفاعلة أن تستفيد بالفعل من المعارف والخبرات الموجودة لدى المحكمة عند وضع تدابير تخص بلدانا محددة ترمي إلى تعزيز سيادة القانون.

٦٦ - ورغم أن المحكمة لا تمارس سوى دور محدود في تعزيز التكامل لكونها وكالة غير إنمائية، فإنها تسعى حيثما أمكن إلى تشجيع التعاون وتقديم المساعدة بهدف تعزيز الإجراءات القضائية الوطنية. ويؤدي الرئيس دورا هاما في إذكاء الوعي وإقامة علاقات طويلة الأجل في ما بين مختلف الجهات الفاعلة التي تعمل في مجالات العدالة والتنمية وسيادة القانون، مع التركيز بشكل خاص على دور الأمم المتحدة. أما مكتب المدعي العام فقد كان التكامل من المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها استراتيجية الادعاء العام منذ سنوات عمله الأولى. ويشمل هذا التكامل كافة الأنشطة التي تقوم بها المحكمة خلال مرحلة الدراسة التمهيديّة للدعوى المرفوعة أمامها، وبخاصة الإعلان عن الأنشطة التي يتعين على الأطراف المعنية بهذه الدعوى أن تضطلع بها بموجب المادة ١٥، من أجل تمكين الدول من مراعاة واجبتها أن تباشر إجراءات قضائية وطنية، ويشمل أيضا حشد شبكات موارد خارجية لدعم هذه الأنشطة، إلى جانب التعاون مع السلطات القضائية الوطنية التي تتولى التحقيق في الجرائم الخطيرة، بوسائل منها تلبية الطلبات الواردة بموجب المادة ٩٣ (١٠) من نظام روما الأساسي قدر المستطاع. وعلاوة على ذلك، فإن قلم المحكمة يساهم في إقامة الشراكات و/أو تقديم المشورة ونقل المعارف في المجالات المتعلقة بإدارة أعمال وخدمات المحاكم ومنها التمثيل القانوني وحماية الشهود، لأنه يحظى بخبرة في تنظيم محاكمات عادلة للمتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة.

٦٧ - وبناء على ذلك، يمكن للدول أن تستفيد من زيادة أوجه التآزر وتنسيق الجهود في ما بين السلطات الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والمحكمة. وإضافة إلى ذلك، فإن تعزيز القدرات المحلية، على سبيل المثال، يسهل تنفيذ طلبات التعاون التي ترسلها إليها المحكمة. وعلى المدى الطويل، يساهم ذلك أيضا في ضمان استدامة الأثر الذي تتركه المحكمة في البلدان التي تجري فيها تحقيقات، إذ أن مشاريع تعزيز سيادة القانون من شأنها أن تبني أو تعزز الأدوات الوطنية اللازمة للاضطلاع بإجراءات التحقيق والتقاضى في الجرائم التي تدرج ضمن اختصاص المحكمة.

باء - التعاون مع الأمم المتحدة

٦٨ - استمر مكتب الاتصال في نيويورك في ترسيخ التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، وتمثيل المحكمة في مختلف الاجتماعات، ومتابعة التطورات ذات الصلة بعمل المحكمة، والمساعدة في تنظيم الأحداث ذات الصلة والزيارات التي يقوم بها كبار مسؤولي المحكمة.

الاجتماعات ذات الصلة والدعم

٦٩ - تعرب المحكمة عن تقديرها للقاءات التي جمعتها بكبار مسؤولي الأمم المتحدة في نيويورك وتلك التي جمعتها بالمثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة، لمناقشة العلاقة بين المحكمة والمنظمة والمسائل المتصلة بالتعاون بينهما. وأدلى رئيس المحكمة ببيان أمام الجمعية العامة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وقدمت المدعية العامة إحاطة إلى مجلس الأمن في أربع مناسبات بشأن الحالة في دارفور والحالة في ليبيا. وإضافة إلى ذلك، استقبل كبار موظفي المحكمة المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والممثل الخاص المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية عندما زار كل منهما مقر المحكمة.

٧٠ - وواصلت المحكمة العمل مع ممثلي الدول في نيويورك في سياق المناقشات الجارية بشأن زيادة وتوطيد العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، بطرق منها عقد اجتماعات غير رسمية بين المدعية العامة وأعضاء المجلس. وترحب المحكمة بتعزيز الحوار مع لجان الجزاءات التابعة للمجلس، وتعرب عن امتنانها للمساعدة المقدمة في سبيل رفع حظر السفر المفروض على شارل بليه غوديه.

٧١ - وبعد أن اعتمدت الأمم المتحدة، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الاتصالات غير الضرورية مع الأشخاص الصادر من المحكمة الجنائية الدولية أمر بإلقاء القبض عليهم، أعربت المحكمة عن تقديرها لتقرير الأمين العام الذي قدم فيه معلومات عن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (A/68/364)، والذي أكد فيه أن الأمم المتحدة عندما ترى أن أداء مهامها يقتضي عقد لقاءات مع أشخاص صادر ضدهم أمر اعتقال من المحكمة، فإنها تحرص على إبلاغ المدعية العامة ورئيس جمعية الدول الأطراف قبل عقد هذه اللقاءات.

المساعدة التقنية

٧٢ - عُقد اجتماع المائدة المستديرة السنوي بين الأمم المتحدة والمحكمة عن طريق وصلة فيديو يومي ١٧ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وقد اغتنمت المؤسساتان الفرصة لتطلع كل منهما الأخرى على التطورات الخاصة بها على الصعيدين القضائي والتنفيذي، وكذلك على التحديات التي تواجهها. وركزت المناقشات أيضا على تبادل المعلومات واحتياجات التعاون وتحدياته، بما في ذلك ما يتعلق منها بفرقة الدفاع، وكذلك تطورات التكامل ومساهمة عمل مكتب المدعي العام بشأن الدراسات التمهيديّة في ذلك الصدد.

٧٣ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، استفادت المحكمة من المساعدة اللوجستية التي تقدمها مكاتب وبعثات تابعة للأمم المتحدة في البلدان التي تشهد حالات، مثل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد شملت المساعدة المقدمة من هذه الكيانات الاستعانة بـ ٩٥٢ رحلة من الرحلات الجوية للأمم المتحدة.

٧٤ - وثمة ترتيبات عديدة لإعارة موظفين (٢٦ حالة تتعلق بإعارة موظفين إلى المحكمة الجنائية الدولية و ٥ حالات تتعلق بإعارة موظفين من المحكمة الجنائية الدولية إلى منظمات أخرى) يُسرت أو كانت قائمة بين المحكمة وهيئات قضائية ومنظمات أخرى. وتغطي المحكمة أيضاً تكاليف المرتب الذي يتقاضاه منسق الأمم المتحدة. وما زال مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية هو محاور المحكمة الأول الذي يتولى تحويل جميع طلبات التعاون المقدمة إلى الأمم المتحدة وإبلاغ مجلس الأمن بالقرارات.

٧٥ - ويستفيد أيضاً الصندوق الاستثماري لصالح الضحايا من الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة ويواصل العمل عن كثب مع مختلف وكالات الأمم المتحدة على المستويين العالمي والقطري، ويشمل ذلك أنشطة بناء قدرات الوكالات المنفذة لمشاريع الصندوق الاستثماري، وضمان وجود صلة ملائمة بين مشاريع المساعدة التي ينفذها الصندوق الاستثماري والمبادرات المحلية للعدالة الانتقالية وجبر الضرر وتقديم المساعدة للضحايا، وتعزيز التعاون والشراكة. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تعاون الصندوق الاستثماري مع كل من إدارة الشؤون السياسية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) التابعة للأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي.

الاتفاقيات

٧٦ - في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، وقّع مكتب المدعي العام على مذكرة تفاهم مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لتعزيز التعاون وإعداد مشاريع وأنشطة وأشكال أخرى من التعاون، مع التركيز على الأنشطة التي يضطلع بها برنامج التطبيقات الساتلية التشغيلية.

٧٧ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وقع المكتب على مذكرة تفاهم ثانية مع مكتب نائب رئيس مجموعة البنك الدولي لشؤون التראה، وذلك لإعادة تأكيد التزامهما بالتعاون في ما بينهما بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك. وتعزز مذكرة التفاهم الجديدة عملية تبادل المعلومات والتعاون بين المكتبين، وتستند إلى اتفاق عام ٢٠٠٩.

٧٨ - ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على التعاون المتصل بأنشطة المحكمة في مالي، يجري وضع اللمسات الأخيرة على مذكرة تفاهم معيارية بين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والمحكمة.

جيم - التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني والمساعدة المقدمة منها

الدعم التقني المقدم من الدول

٧٩ - تواصل المحكمة طلب مساعدة الدول في الاضطلاع بولايتها. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أحال قلم المحكمة ٦٩١ طلباً لمنح التأشيرات و ٢٢٣ طلباً للتعاون. وأرسل مكتب المدعي العام ٣٥٨ طلباً للمساعدة إلى ٥٦ شريكاً من مختلف الشركاء، كان منهم دول أطراف وغير أطراف ومنظمات دولية وإقليمية. ومن بين تلك الطلبات، كان هناك ١٤٦ إخطاراً ببعثات المكتب وقد تضمنت عدداً ضخماً من الإخطارات الشهرية المتعلقة ببعثات متعددة أوفدت إلى بلدان تشهد حالات ينفذ المكتب عدداً كبيراً من أنشطة التحقيق فيها.

٨٠ - وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤، انتهت عملية تبادل الرسائل مع ليبيا بشأن ترتيبات دخول موظفي المحكمة الجنائية الدولية ومستشارها أراضي ليبيا وتواجههم فيها وضمان احترام توفير ما يلزم لهم من مزايا وحصانات تمكنهم من الاضطلاع بمهامهم. ويأمل قلم المحكمة في وضع الصيغة النهائية لمذكرة تفاهم مماثلة مع مالي في المستقبل القريب.

٨١ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ضاعفت المحكمة جهودها الرامية إلى تعزيز التفاهم المتبادل والتعاون بين المحكمة والحكومات، ولا سيما من خلال التنظيم المشترك مع النرويج وهولندا، وبدعم مالي من المفوضية الأوروبية، لحلقتين دراسيتين بشأن التعاون. وقد عقدت

الأولى في بوينس آيرس يومي ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤ واستهدفت دول أمريكا الجنوبية؛ ونظمت الثانية في أكرا، يومي ٣ و ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، وضمت ممثلين رفيعي المستوى من دول أفريقية ناطقة بالإنكليزية. ومن المقرر أن تعقد حلقة دراسية ثالثة قرب نهاية عام ٢٠١٤ بشأن التعاون تستهدف الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية. وكما هو مبين في تقرير المحكمة السابق، نظمت المحكمة أيضاً، بالاشتراك مع النرويج وهولندا، حلقة دراسية ثانية بشأن حماية الشهود في أروشا، يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، من أجل البلدان الناطقة بالإنكليزية.

٨٢ - وتمثل هاتان الحلقتان الدراسيتان فرصة هامة لممثلي المحكمة والدول لفهم الآليات المحلية والدولية للتعاون القضائي، وكذلك لإقامة شبكات اتصالات وإبراز جوانب محددة ذات أولوية في عمل المحكمة، من بينها عمليات إلقاء القبض وحماية الشهود.

٨٣ - وأبرم قلم المحكمة اتفاقين جديدين للنقل في أفريقيا أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، فبلغ بذلك مجموع عدد الاتفاقات ١٤ اتفاقاً. وأنجز قلم المحكمة أيضاً عملية تبادل للرسائل مع بلجيكا بشأن الإفراج المؤقت عن أشخاص في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٤. وأصبحت بلجيكا البلد الأول الذي يقبل بشكل مؤقت استقبال محتجزي المحكمة في أراضيها ووفق شروط تحددها الدائرة المختصة.

٨٤ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت المحكمة مساهمات لصندوقها الاستئماني من ثماني دول وبلديتين ومنظمتين من المنظمات الحكومية الدولية. وقد أسهم ما مجموعه ٢٠ دولة في الصندوق الاستئماني للضحايا.

الدعم الدبلوماسي المقدم من الدول

٨٥ - من أجل زيادة الوعي بالمحكمة وتقديم المزيد من الدعم لولايتها وأنشطتها، عقد رؤساء أجهزة المحكمة اجتماعات عديدة رفيعة المستوى مع ممثلي الدول في مقر المحكمة وقاموا بزيارات رسمية للعديد من البلدان في قارات شتى، حيث اجتمعوا مع عدد من كبار الشخصيات الحكومية.

٨٦ - وعزز مسؤولو المحكمة وممثلوها تفاعلهم مع دول أمريكا اللاتينية ولا سيما أثناء الفترة المشمولة بالتقرير: فقد عقدت المدعية العامة اجتماعات رفيعة المستوى مع الرئيس وكبار المسؤولين الآخرين في كوستاريكا، خلال الفترة من ٢ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٤؛ وعقد رئيس قلم المحكمة اجتماعات في برازيليا يومي ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ وشارك، مع قاض من المحكمة وممثل لمكتب المدعي العام، في حلقة دراسية عن التعاون مخصصة لدول

أمريكا الجنوبية عقدت في بونيس آيرس يومي ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤؛ وشارك أحد قضاة المحكمة أيضا في دورة للخبراء عقدت قبل انعقاد الجمعية التشريعية للسلفادور في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لتوفير الخبرات بشأن نظام روما الأساسي دعما لمداوات لجنة الشؤون الخارجية الحالية بشأن مشاريع قوانين التصديق والتنفيذ الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية؛ وتناول رئيس المحكمة أيضاً مسائل رئيسية تتعلق بالتصديق على نظام روما وتنفيذه في رسالة وجهها إلى رئيس البرلمان في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤؛ وأوفد مكتب المدعي العام بعثات عاملة إلى برازيليا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ لمناقشة مسائل التعاون القضائي والعام.

٨٧ - وإضافة إلى ذلك، التقت هيئة رئاسة المحكمة بعدد من الشخصيات الحكومية الرفيعة، كان من بينها رؤساء نيجيريا وترينيداد وتوباغو وكرواتيا. وقامت المدعية العامة بعدة زيارات إلى بلدان أفريقية، مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال، ومالي ونيجيريا، إضافة إلى عدد من البلدان الأوروبية من بينها ألمانيا وأيرلندا وبلجيكا ورومانيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة، حيث التقت بمسؤولين كبار شتى. وقد مهّدت تلك الزيارات الطريق لتعزيز العلاقة بين المحكمة والدول الأطراف المعنية في مجالي التعاون والمساعدة. وزارت المدعية العامة أيضا دولاً غير أطراف في نظام روما الأساسي، مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمغرب. وعقد رئيس القلم في آذار/مارس ٢٠١٤ اجتماعات في كمبالا وبونيا، بجمهورية الكونغو الديمقراطية، لمواصلة تعزيز التعاون مع البلدان التي تشهد حالات قيد نظر المحكمة.

٨٨ - ونظم أيضا مكتب المدعي العام اجتماعا دبلوماسيا في مقر المحكمة من أجل إطلاع الدبلوماسيين في لاهاي وبروكسل على آخر المستجدات في ما يتعلق بعمله وكذلك لعرض خطته الاستراتيجية الجديدة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

العلاقة مع المنظمات الإقليمية

٨٩ - عقدت الحلقة الدراسية الثالثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة الجنائية الدولية يومي ٧ و ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، بهدف زيادة التعاون والتفاهم المتبادل بين المؤسستين. وكان من بين المشاركين ممثلون عن مفوضية الاتحاد الأفريقي، والبعثات الدائمة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، ومسؤولو المحاكم. وقد نُظمت هذه المناسبة بدعم من المنظمة الدولية للفرنكوفونية. ويجري التخطيط لعقد حلقة دراسية مشتركة رابعة في عام ٢٠١٥.

٩٠ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، نظم كل من المحكمة والاتحاد الأوروبي للمرة الأولى اجتماع مائدة مستديرة مشترك في مقر المحكمة، في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤. وقد ضم ذلك الاجتماع ممثلين عن المحكمة والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية والمفوضية الأوروبية. وركزت المناقشات على مواضيع توليها كلتا المؤسستين اهتماماً مشتركاً، من بينها التعاون والتكامل والدعم الدبلوماسي والدمج في المسار الرئيسي، وكذلك الإعلام والاتصال. والتقت المدعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بالممثلة السامية للاتحاد المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ونائبة رئيس المفوضية الأوروبية، وكذلك بكبار موظفي الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدم كل من المدعية العامة ورئيس القلم إحاطة إلى الفريق العامل لمجلس الاتحاد الأوروبي المعني بالقانون الدولي العام والمحكمة وقدمت المدعية العامة إحاطة إلى الفرقة العاملة المعنية بأفريقيا.

٩١ - وقد كفل مكتب المدعي العام استمرارية التفاعل على مستوى العمل مع مكتب الأمين العام للجامعة الدول العربية.

٩٢ - وواصلت المحكمة التفاعل بانتظام مع منظمة الدول الأمريكية؛ وفي إطار دعم الهدف الذي أعربت عنه المنظمة والمتمثل في تعزيز التعاون مع المحكمة، عمل رئيس المحكمة عن كثب مع المنظمة حتى موعد انعقاد اجتماعه مع اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في آب/أغسطس ٢٠١٤. وإضافة إلى ذلك، يسرت المحكمة مشاركة ممثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في الحلقة الدراسية بشأن التعاون التي نظمت في بوينس آيرس.

العلاقة مع منظمات المجتمع المدني

٩٣ - عُقدت ثلاثة اجتماعات على المستوى الاستراتيجي بين المحكمة ومنظمات غير حكومية في لاهاي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، إضافة إلى الاتصالات المنتظمة بين المحكمة وممثلي المجتمع المدني، الذين واصلوا تقديم دعم جوهري للمحكمة.

رابعاً - التطورات المؤسسية

ألف - الانتخابات والتعيينات

٩٤ - انتُخب جيفري أ. هندرسون (ترينيداد وتوباغو)، في الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف، عضواً في المحكمة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ليشغل مقعداً كان قد أصبح شاغراً باستقالة القاضي أنتوني ت. كارمونا. وقد حلف اليمين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٩٥ - وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدمت ميريام ديفينسور - سنتياغو، عضو مجلس الشيوخ (في الفلبين) استقالته لأسباب شخصية. وكانت جمعية الدول الأطراف قد انتخبته قاضية في المحكمة الجنائية الدولية لمدة تسع سنوات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ولكنها لم تحلف اليمين ولم تباشر مهامها في المحكمة.

٩٦ - واستقال القاضي هانز - بيتر كول (ألمانيا)، الذي كان من بين أول ١٨ قاضياً يُنتخبون للعمل في المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٣، من المحكمة لأسباب صحية اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤. وقد توفي في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ بعد فترة من المرض الشديد.

باء - التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

٩٧ - اعتمدت جمعية الدول الأطراف، في دورتها الثانية عشرة، تعديلات على المادة ٦٨ (الشهادة المسجلة مسبقاً) والمادة ١٠٠ (مكان الإجراءات القضائية)، واعتمدت القواعد الجديدة التالية: القاعدة ١٣٤ مكرراً (المثول من خلال استخدام تكنولوجيا الفيديو)، والقاعدة ١٣٤ مكرراً ثانياً (الإعفاء من المثول في المحاكمة)، والقاعدة ١٣٤ مكرراً ثالثاً (الإعفاء من المثول في المحاكمة بسبب واجبات عامة استثنائية).

خامسا - الخاتمة

٩٨ - ما زالت أنشطة المحكمة الجنائية الدولية تتزايد، على النحو الموصوف في هذا التقرير العاشر المقدم إلى الجمعية العامة، بحيث أصدرت أول حكم نهائي على الإطلاق ومثلاً ٨٠٤٠ من المحني عليهم في ست قضايا في مرحلة الإعداد للمحاكمة أو في مرحلة المحاكمة من مراحل الإجراءات القضائية، وهو أكبر عدد حتى الآن. ولكن هذه هي المرة الأولى التي لم تصدق فيها دولة جديدة على نظام روما الأساسي أثناء فترة يشملها تقرير للمحكمة. وتواصل المحكمة التطلع إلى دعم وتعاون الدول والمنظمات غير الحكومية، بما يشمل الأمم المتحدة، في ترسيخ المساءلة عن الجرائم الدولية الفظيعة وفي تحقيق العدالة للمجني عليهم وللمجتمعات المتضررة.